

المصدر به **ان اول** وقت اداء فريضة العصر اذا صار
ظل كل شئ مثليه **اع** وبذلك ينتهي وقت اداء الظهر
كما تقدم. نعم نقل الطحاوي عن شيخ الاسلام ان الرجعية
ان لا ياخر الظهر الى المثل. وان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين. ليكون مؤدبا للصلايتين في وقتها بالاجماع
كذا في السراجية **وهذه الرواية** وان خالفها الرواية
الثانية التي بها قال الصحابة. وخرج في صحيح
الطحاوي. واصحاب الفوز. والبرهان. والنفص.
اخذ كتاب البدايع والبحر. والغيثية. واخذارة
المتون. وارتضاء الشرايح. وبنه قال المحمدي.
والنسبي. وصدر الشريعة. ولغز الفناوي الهندية.
ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه. سوى
الحيث كذا في الكافي. وهو الصحيح. هكذا في محنط
السرحسي. الى ان قال فاذا ازداد على ذلك وصارت
الزيادة مثليه ظل العود سوى في الزوال يخرج وقت
الظهر عندنا حنيفة. كذا في فتاوى قاضي خان
وهذا الطريق هو الصحيح. هكذا في الظهيرية.
وفي رواية ثالثة عنه ايضا **بالمثل** يخرج وقت
الظهر. ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ذكرها
الزليعي وغيره **وعليها** بما بين المثل والمثلين **محمل**
لا يودي فيه ظهر ولا عصر **اع** ويدل لتلك الرواية
ما أخرجه الامام مالك رضي الله عنه في موطنه.
عن سيدنا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى
عنه. زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه. انه سئل عن وقت الصلاة. فقال ابو هريرة **انا**
اخبرك

اخبرك صل الظهر اذا كانت ظلك مثلك. والعصر اذا كان مثليكم
وذكر الامام محمد مع نفسه احاديث الاربعين المتبعة بالاحاديث
الصحيحة في الصلاة الحنيفة **مهمة** نقل عن البحر لا تستشهد
لقوة هذه الرواية انه لا يعدل عن قول الامام في قولها. او
قول احدهما الا لضرورة من ضعف دليل **اع** وتقدم عن فتاوى
قاضي خان ما نصه يخرج وقت الظهر عندنا حنيفة **اع**
ومثل ذلك كثير مما ينشر في هذا المقام الى ان ليس لاجب
حنيفة في دخول وقت العصر الا قول واحد ورواية واحدة
وهي غير ظلال الشئ مثليه غير في الاستوى **وليس**
بالواضح **ما علمت** انه له ثلاث روايات **الاولى** المصدر
بها ما ذكرناه هذا **والثانية** ما علمها الائمة الثلاثة
رضوان الله عليهم اجمعين. والصحابة. وبعض متأخرين
الحنيفية **والثالثة** ما ذكرها الزليعي. قاله في الاول
لم يخرج ابو حنيفة عن القول به بل **بما يقال** انه المعتمد
لا اعتماد الصحابة له. وهما اجل من بعدهم علما وعلا كما
هو مشهور عند ضم. على ان الذي يستشهد به لقوة القول
بالمثلين **انما هو** قوله صلى الله عليه وسلم ابرءوا بالظهر
فان شدة الحر من فيج جهنم. وقول سيدنا ابي هريرة
انا اخبرك في اخر الحديث. وقول بعض علماءهم اذا ترد
في دخول الوقت فالاصل عدم دخوله. هذا ما وقفت
عليه من مرجحات احد الروايتين التي هي رواية العصر الثاني
على رواية الاول تصدق الروايتين **ولكن ان تقول**
ابردوا بالظهر لا ينتج تقوية رواية المثلين للعصر
الابرد في الاصل السكون عن العمل مع شدة الحر. وشدة
انما هي فيما بين قبيل الزوال وبعيدة **لا ينبغي** الى نصف